

Distr.: General
9 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام**

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي ينص في منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...

”١ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

* A/59/150.

** قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة لإتاحة أقصى وقت ممكن للحكومة المعنية لتقديم تعليقاتها.



٢ - **تهيب أيضا** بإسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة دولة إسرائيل يطلب فيها، بالنظر إلى مسؤوليات تقديم التقارير الموكولة إليه بموجب القرار المذكور أعلاه، أن تبلغه بأية خطوات تكون قد اتخذتها أو تعتزم اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجه الأمين العام أيضا انتباه الدول الأعضاء إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٨.